

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أوزبكستان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - لاحظت شبكة آسيا الوسطى للدفاع عن قضايا الجنس ونوع الجنس (شبكة آسيا الوسطى للدفاع) أن أوزبكستان صدقت على ستة من صكوك الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل^(٢).
- ٢ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أوزبكستان انضمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣).
- ٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ بالتزام الدولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى ببحث إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤).
- ٤ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أوزبكستان لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا على بروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥).
- ٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن أوزبكستان لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦).

باء - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٦ - ذكرت منظمة العفو الدولية بأن أوزبكستان قبلت توصيات عدد من الدول بإنشاء آلية مستقلة وطنية لرصد جميع أماكن الاحتجاز والنظر في الشكاوى، ولاحظت عدم إنشاء أي مؤسسة من هذا القبيل حتى الآن^(٧).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٧ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن أوزبكستان رفضت السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بإجراء زيارة رسمية إلى البلد، رغم الطلبات المتكررة. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توجه أوزبكستان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٨).

٨- وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و ٥ بأن توجه أوزبكستان دعوات إلى المقرر الخاصين الذين طلبوا زيارة البلد وهم المقرر الخاص المعني والمدافع عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٩).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن السجناء المدانين بجرائم "التطرف الديني" كثيراً ما يتعرضون للإساءة ولعاملة تمييزية. وفي السنوات القليلة الماضية، وردت تقارير عديدة بشأن حالات يعتقد فيها أن بعض هؤلاء السجناء هلكوا جراء ظروف الاحتجاز القاسية والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة^(١٠).

١٠- وذكّرت شبكة آسيا الوسطى للدفاع بأن أوزبكستان رفضت في عام ٢٠٠٨ التوصية المتعلقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية الطوعية بين الرجال، وهي علاقات يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها ٣ سنوات طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون الجنائي. ولاحظت الشبكة أن قرابة ٥٠٠ سجين محتجزون حالياً بمقتضى تلك المادة. وتفيد الشبكة بأن أفراداً من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تعرضوا للتحرش والضرب والاعتصاب والتهديد بالتشهير من قبل ممثلين لهيئات إنفاذ القانون. وأوصت الشبكة بإلغاء المادة ١٢٠ من القانون الجنائي؛ وبصياغة تشريعات تتصدى لجرائم الكراهية في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وبمحظ الدعاية الإعلامية المعادية للمثليين^(١١).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١١- لاحظت منظمة العفو الدولية استمرار ورود أنباء كثيرة عن تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم رغم اعتماد تشريع جديد يهدف إلى تحسين معاملة المحتجزين. وما زال آلاف المدانين بجرمة الانتماء إلى أحزاب أو حركات إسلامية محظورة، إلى جانب منتقدي الحكومة ومعارضين سياسيين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، يقضون عقوبات سجن طويلة في ظروف تصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(١٢).

١٢- وتفيد الورقة المشتركة ٣ بانتشار حالات الوفاة في الحبس بسبب تفشي ممارسة التعذيب. ففي عام ٢٠١٠ وحده، يُدعى أن ٣٩ محتجزاً هلكوا جراء التعذيب. ووجهت الورقة المشتركة ٣ الانتباه أيضاً إلى تقارير متعلقة بتعرض النساء للعنف، بما فيه العنف الجنسي، في أماكن الاحتجاز^(١٣).

١٣- وتفيد منظمة هيومن رايتس ووتش بأن التعذيب وإساءة المعاملة ما زالا متفشين في نظام القضاء الجنائي، رغم اتخاذ خطوات إيجابية في سبيل إخضاع الاحتجاز للمراجعة القضائية، وهو إجراء دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنها جمّعت براهين عن تفشي تعذيب المحتجزين في الفترة التي أعقبت الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وأفادت أيضاً بأن بحوثها أثبتت أن الإصلاح الرامي إلى إخضاع الاحتجاز للمراجعة القضائية لم يحمِ المحتجزين من التعذيب ولم يستوف المعايير الدولية. فالجلسات الحضورية مغلقة والقضاة يوافقون على طلبات المدعين العامين من أجل توقيف المدعى عليهم في جميع القضايا تقريباً. ويتجاهل القضاة في غالب الأحيان أيضاً ادعاءات التعذيب^(١٤).

١٤- ولاحظت لجنة هلسينكي النرويجية أن أساليب التعذيب المستخدمة أثناء الاستجواب تتضمن الضرب والصدمات الكهربائية والإيهام بالخنق^(١٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء آليات مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز^(١٦).

١٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات أفرجت عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء السنوات الأربع الماضية، إلا أن ما لا يقل عن ثمانية مدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يقضون عقوبات سجن طويلة في ظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية ومهينة، وذكرت تحديداً حالة كل من ساليدزون أبدورخمانوف وأغزام تورغونوف^(١٧).

١٦- ولاحظت "المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال" أن العقاب البدني في أوزبكستان يعتبر مخالفاً للقانون في المدارس وفي النظام الجزائي لكن يعتبر قانونياً في المنزل^(١٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش عدم محاسبة أحد في أحداث أنديجان التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك بعد مضي ما يربو عن سبع سنوات. وفي المقابل، تواصل الحكومة بلا هوادة اضطهاد من يشتهبه في تورطهم في الاحتجاجات، وتخويف من مكثوا في أوزبكستان من أقارب الناجين من أحداث أنديجان الذين التمسوا اللجوء في الخارج، كما تواصل التحرش بهم^(١٩).

١٨- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ بأن توافق أوزبكستان على فتح تحقيق دولي شامل ومستقل ونزيه في ملابسات أحداث أنديجان^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بفتح تحقيق مستقل في حالات تعذيب سجناء أنديجان وتقديم معلومات عن الأشخاص المفقودين من بين الموقوفين. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى بهدف تمكين أقارب اللاجئيين والناجين في سياق أحداث أنديجان من تقديم شكاوى قانونية دون التعرض للمزيد من الأذى^(٢١).

١٩- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن إجراء تحقيق سليم في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة الجناة لا يزال أمراً نادراً. وفي غالب الأحيان، لم يتلق أقارب الأفراد المتهمين "بالتطرف الديني" ردوداً على شكاوى التعذيب المقدمة إلى السلطات حتى عند بيان أسماء الجناة المزعومين^(٢٢).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم اتخاذ الحكومة تدابير جوهرية لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتصل بالتعذيب. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتكليف هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب؛ وبملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ وبإنشاء خدمة طبية مستقلة لإخضاع جميع المحتجزين لفحوص طبية بعيد توقيفهم وبصفة منتظمة تمشياً مع بروتوكول اسطنبول^(٢٣).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن التعذيب وسوء المعاملة يُستخدمان لانتزاع اعترافات وإكراه الشهود على الإدلاء بشهادات مُدنية^(٢٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل أوزبكستان عدم استخدام أي أقوال منترعة بالتعذيب كأدلة في المحاكمات، إلا إذا كان الدليل موجهاً ضد شخص متهم بالتعذيب؛ كما أوصت بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب^(٢٥).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الرئيس وافق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على قانون جديد بشأن معاملة الأفراد المحتجزين رهن الاتهام ورهن المحاكمة، وهو قانون يُفترض من الناحية النظرية أن يُحسن الوصول إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ويُسهّل رصد معاملتهم رسداً مستقلاً. بيد أن تنفيذ هذا القانون تنفيذاً ثابتاً وفعالاً أمر غير ثابت^(٢٦).

٢٣- ولاحظت منظمة فريدم ناو أن النيابة العامة كثيراً ما تتجاهل الضمانات القانونية للمواطنين المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية. فمحاكمات المنشقين تكاد تكون مغلقة دوماً، وكثيراً ما يتعرض منتقدو الحكومة للتوقيف والاحتجاز تعسفاً^(٢٧).

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن المحاكم تقبل على الدوام تقريباً طلبات الاحتجاز المقدمة من النيابة، وأن التدابير البديلة عن الاحتجاز قلما يُنظر فيها. ولا يدافع المحامون المعينون بحكم المنصب دفاعاً كافياً عن المدعى عليهم. وعادة ما تُعقد المحاكمات دون إخطار أقارب المدعى عليه ودون توفير محام له. وكثيراً ما تقوم الإدانات على أدلة لا يُفصح عنها. وعادة ما تُرفض الطعون. زد على ذلك أن الكثيرين من المدعى عليهم يحاكمون عدة مرات على الجريمة ذاتها، وهو ما ينتهك مبدأ حظر المحاكمة مرتين على الجرم ذاته^(٢٨).

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن محاكمات المتطرفين الدينيين غالباً ما تُعقد خلف أبواب مغلقة دون حضور مراقبي حقوق الإنسان أو الصحفيين أو الأقارب. وتتسم هذه المحاكمات بانتهاكات إجرائية جسيمة. ولا يكثرث القضاة لادعاءات التعذيب، رغم قرارات المحكمة العليا القاضية بحظر قبول الأقوال المنتزعة قسراً كأدلة^(٢٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل أوزبكستان التقيد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع المحاكمات، بما فيها محاكمات الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى منظمات دينية محظورة^(٣٠).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يُسمح لجميع المشتبه فيهم بالاتصال بمحامٍ حال توقيفهم؛ وأن يُسمح للمحامي بالاطلاع تلقائياً على عناصر النفي والأدلة المقدمة من النيابة. وينبغي تضمين القانون معايير موضوعية لتعيين موظفي السلطة القضائية وتثبيتهم وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وفصلهم علاوة على ضمان استقلالهم التام عن الجهاز التنفيذي. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تُعقد جميع المحاكمات علناً وأن يُفصح عن القرارات القضائية في جميع الظروف، إلا حينما اقتضت مصلحة الأطفال خلاف ذلك أو في المنازعات الزوجية^(٣١).

دال- الحق في حياة أسرية

٢٧- سلطت الورقة المشتركة ٦ الضوء على المسائل الرئيسية المتعلقة بالحقوق الإنجابية، سيما تعقيم النساء اللاتي بلغن سن الإنجاب واللاتي أنجن طفلين أو أكثر، وذلك دون التماس موافقتهن، في إطار البرنامج الحكومي لتعقيم النساء الإجباري. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالكف عن تعقيم النساء الإجباري والسماح للنساء باختيار أساليب منع الحمل المناسبة لهن وعدد الأطفال الذين يردن إنجابهم، وبإذكاء وعي السكان بالأساليب الحديثة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة^(٣٢).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن حيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات ما فتئ يتقلص. وقد اضطرت شخصيات بارزة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والصحفيين المستقلين على مغادرة أوزبكستان للفرار من التوقيف أو التحرش والتخويف المستمرين من جانب قوات الأمن والسلطات المحلية. أما الباقون في البلد فيخضعون لمراقبة منتظمة. وتفيد منظمة العفو الدولية بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ما زالوا يُستدعون للاستجواب في مراكز الشرطة المحلية، أو يخضعون للإقامة الجبرية، أو يُمنعون من حضور اجتماعات مع دبلوماسيين أجانب أو من المشاركة في المظاهرات السلمية. وغالباً ما يتعرضون للضرب والاحتجاز من قبل موظفي إنفاذ القانون. وتندد ببرامج تليفزيونية ومقالات في الصحافة الوطنية بالصحفيين المستقلين وتنتعهم بالخونة. وكثيراً ما يُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم بحملات إعلامية واسعة ومتكررة^(٣٣).

٢٩- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أوزبكستان نفت أثناء الاستعراض السابق المتعلق بها الوقائع التي قامت عليها التوصيات المتعلقة بالكف عن اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن الحكومة شرعت منذ عام ٢٠٠٨ في تضيق الخناق على المجتمع المدني المستقل وملاحقة النشطاء الحقوقيين والصحفيين المستقلين على أساس تهم ملفقة كالاختيال

أو القذف^(٣٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُفرج أوزبكستان على الفور عن جميع سجناء الرأي؛ وأن تُحقق في كل التقارير المتعلقة بالاعتداء على مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين مستقلين ونشطاء في المجتمع المدني؛ وأن تُسلم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة^(٣٥).

٣٠- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المجتمع المدني ما زال يعمل في ظل أقصى درجات القمع، وأنه لم يُسمح لأي منظمة محلية مستقلة لحقوق الإنسان بالتسجيل منذ عام ٢٠٠٣. وتستمر سلطات أوزبكستان في منع المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان من العمل في البلد، ويخضع النشطاء القليلون الباقون في البلد للمراقبة والتحرش والاعتداء باستمرار. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أُجبرت الحكومة منظمة هيومن رايتس ووتش على إغلاق مكتبها في طشقند^(٣٦).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ استمرار عرقلة عمل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان عرقلة شديدة ومضي السلطات في التحرش بنشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم ومهاجمتهم^(٣٧).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن القانون N-ZRU-198 المعتمد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لغرض يُزعم أنه إعادة تنظيم المهن القانونية يمنع وجود أي منظمات مهنية للمحامين عدا غرفة المحامين التي أنشأتها الحكومة. ونتيجة لذلك، وجب حل رابطة المحامين المستقلة وجمعية المحامين. كما سُحبت تراخيص عمل عدد من المحامين الذين مثلوا نشطاء حقوقيين أو دعموا عمل منظمات دولية لحقوق الإنسان^(٣٨).

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل القانون N-ZRU-198 على نحو يسمح بإنشاء منظمات المحامين المستقلة؛ وإلغاء القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية أو تعديله لضمان رفع القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات؛ وإزالة جميع القيود المحففة المفروضة على التعاون مع جهات فاعلة دولية. وينبغي الإفراج بلا شروط عن جميع نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين السجناء. وينبغي التحقيق في حالات الهجوم على الصحفيين وتهددهم، كما ينبغي لكبار المسؤولين الحكوميين إدانة تلك الأفعال علناً^(٣٩).

٣٤- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن أفراد المجموعة الصغيرة من الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان ما زالوا يتعرضون للمراقبة والإقامة الجبرية ورفض تأشيرات الخروج والاعتداءات الجسدية والاحتجاز والاتهام والإدانة لأغراض سياسية. واستجابة للضغط الدولي، أُفِرَج عن عدد قليل من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين سُجنوا بغير وجه حق، لكن الكثيرين غيرهم ما زالوا يقضون عقوبات سجن قائمة على تم ملفقة. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المنظمات غير الحكومية تواجه صعوبة قصوى في التسجيل. ولم تُسجَل سوى مجموعة واحدة ناشطة في مجال حقوق الإنسان. أما سائر مجموعات حقوق الإنسان فتزاول عملها دون صفة قانونية، وهو ما يضاعف احتمال تعرُّضها للمضايقة. وما زالت قواعد الاعتماد والتأشيرة الصارمة تُعرقل جهود وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية^(٤٠).

٣٥- ولاحظت منظمة فريدم ناو أن الحكومة كثيراً ما تخضع نشطاء حقوق الإنسان للتحرش والتخويف والعنف وتأمّر الصحفيين والنشطاء بقطع اتصالاتهم بالدبلوماسيين الأجانب والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتقتصن ممن يُقون على تلك الصلات. والصحفيون المستقلون والمدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفون بصفة خاصة بالملاحقات السياسية والمحاکمات الصورية وعقوبات السجن الطويلة. وتقوم السلطات بتوقيف نشطاء حقوق الإنسان واحتجازهم بناءً على تهم باطلة تتعلق بالتشهير والتطرف الديني والابتزاز والإفلات الضريبي والاتجار بالمخدرات^(٤١).

٣٦- ولاحظت لجنة هلسينكي النرويجية أن المجتمع المدني في أوزبكستان ما فتئ يتقلص على مدى السنين، إذ يضطر النشطاء إلى الفرار من البلد والتماس اللجوء في الخارج أو يتعرّضون للتوقيف والسجن^(٤٢).

٣٧- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن حكومة أوزبكستان واصلت أثناء الفترة التي أعقبت الاستعراض الدوري الشامل سجن الصحفيين المستقلين والتحرش بهم وشدّت رقابتها على الإعلام والإنترنت^(٤٣). ولاحظ نادي القلم الدولي أن أوزبكستان واصلت منذ الاستعراض المتعلق بها في عام ٢٠٠٨ تهديد الكتاب والصحفيين وملاحقتهم وسجنهم. وتسيطر الحكومة على القنوات الإعلامية الرئيسية بما فيها التلفزيون، وتهدّد أو تلاحق الصحفيين الذين يتناولون مواضيع مثل الفساد أو التعذيب أو عمل الأطفال^(٤٤).

٣٨- وتفيد الورقة المشتركة ٣ بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين كثيراً ما يتعرّضون للمعاملة اللاإنسانية وللتعذيب في الاحتجاز. ويعدّ مركز الرصد التابع لوكالة الاتصالات والإعلام "تقييمات خبراء" للمنشورات الصحفية، وتستخدم هذه التقييمات بعد ذلك كأساس لملاحقة الصحفيين. وتعرّض منظمة إزغوليك، وهي الوحيدة المتبقية من بين المنظمات غير الحكومية المحلية المستقلة، لانتقام الحكومة المنتظم، ويقضي اثنان من نشطائها حالياً عقوبات سجن طويلة. وكثيراً ما يضطر الصحفيون للعمل باستخدام اسم مستعار. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل المادتين ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي المتعلقتين بالتشهير، تفادياً لأيّ نوع من أنواع السجن في جرائم التشهير. كما أوصت باعتماد جميع وكالات الأنباء الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية؛ وبالإفراج عن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المدانين بتهم مشكوك في صحتها؛ وبإنهاء ملاحقة الصحفيين جنائياً بسبب أنشطتهم المهنية^(٤٥).

٣٩- وبالإشارة إلى استعراض عام ٢٠٠٨، لاحظت منظمة مراسلون بلا حدود عدم تنفيذ أي من التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة. إذ لم توسّع الحكومة حرية الإعلام بل شدّت رقابتها وقمعها تكيفاً مع دور وسائط الإعلام الجديدة المتنامي. ويوجد ما لا يقل عن ١٠ صحفيين خلف القضبان بسبب مزاوله نشاطهم المهني أو التعبير عن آراء معارضة. وتعمل القلة المتبقية من الصحفيين المحليين المستقلين في مناخ يسوده الخوف. وتحاول الحكومة منذ عام ٢٠١١ تشديد رقابتها على الأنشطة الإعلامية. ومنع الصحفيون من التحدّث إلى الدبلوماسيين الأجانب دون إذن من الحكومة، كما عطلت مواقع شبكية كثيرة^(٤٦).

٤٠ - ولاحظت لجنة هلسينكي النرويجية أن القوانين والممارسات التقييدية تجعل كل من يثير مسائل حساسة معرضاً للاضطهاد والسجن. وتفرض الدولة سيطرتها التامة على وساط الإعلام الرسمية^(٤٧).

٤١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ١٠ صحفيين ما زالوا في السجن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حُكِمَ على محرر صحيفة إرك السابق محمد بكيانوف بالسجن خمس سنوات إضافية بتهمة الإخلال بقواعد السجن الداخلية، وذلك قبل موعد إطلاق سراحه بأيام، بعد قضاء ١٣ سنة في السجن. وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن مجلس الوزراء اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١١ القرار رقم ٢٢٨ بشأن "التدابير الإضافية لإنشاء نظام رصد في مجال الاتصالات الجماهيرية". وينصُّ هذا القرار على إنشاء "لجنة خبراء" يُعهد إليها بتحديد وتصنيف المعلومات التي يمكن أن يكون لها في الظاهر "أثر اجتماعي سلبي" على مواطني أوزبكستان^(٤٨).

٤٢ - ووجهت الورقة المشتركة ١ الانتباه إلى التدابير القمعية المتصلة باستخدام الإنترنت. إذ يتعين على المواقع الشبكية التسجيل لدى السلطات، ويُحاسب أصحابها ومحرروها وموظفوها على "موضوعية" المواد المنشورة. وتُصنّف المواد الإلكترونية المتعلقة بمسائل مثيرة للجدل كالفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والدين، وتُعطل المواقع الشبكية المتقدمة للسلطات. وتخضع مقاهي الإنترنت لمراقبة أجهزة الأمن. ويتعرّض للتخويف والمضايقة كلُّ من تسوّل له نفسه استخدام الإنترنت لانتقاد السلطات علناً أو التعليق على القضايا المثيرة للجدل^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحترم أوزبكستان حرية التعبير على الإنترنت وأن ترفع القيود المفرطة التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٠).

٤٣ - وبصفة أعم، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكف أوزبكستان عن تخويف الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتحرّش بهم بأساليب منها توجيه تهم سياسية إليهم؛ وأن تفرج على الفور وبلا شروط عن جميع الصحفيين والمدافعين الموقوفين أو المحتجزين بتهمة من هذا القبيل؛ وأن تعتمد قانوناً بشأن التجمّعات يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسمح بتنظيم المظاهرات السلمية دون تدخّل سلطات إنفاذ القانون؛ وأن تمكّن المنظمات غير الحكومية المستقلة من التسجيل في إطار عملية خالية من التعقيدات^(٥١).

٤٤ - وأوصى نادي القلم الدولي بالإفراج عن جميع الكُتّاب والصحفيين السجناء، وبإلغاء قوانين التشهير الجنائية، وبالسماح لجميع الصحفيين، المحليين منهم والأجانب، بتغطية قضايا حقوق الإنسان المهمة^(٥٢). وطلبت منظمة مراسلون بلا حدود تقديم معلومات عن مكان بمشيد كرموف^(٥٣).

٤٥ - وأوصت منظمة فريدم ناو بالإفراج الفوري عن نشطاء حقوق الإنسان تورغونوف وسعيدوف وجليلوف وأبدورخمانوف؛ وبإنهاء التحرش بالصحفيين المستقلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والكف عن اضطهادهم؛ وبمحااسبة المسؤولين الحكوميين على تعذيب الناشطين تورغونوف وجليلوف ومعاملتهم معاملة مهينة؛ وباحترام حقوق المحتجزين^(٥٤).

٤٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ فرض قيود صارمة على منظمي المظاهرات والمشاركين فيها، وهو ما يحول بشدة دون أعمال الحق في التجمع السلمي^(٥٥). ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود قانون محدد ينظم التجمعات، كما لاحظت عدم انساق تنفيذ الأنظمة القائمة. وعادةً ما لا ترد السلطات على رسائل المواطنين المتعلقة بالتخطيط لتنظيم التجمعات. وهاجمت الشرطة اعتصاماً سلمياً صغيراً كان يطالب باحترام الحقوق والحريات الأساسية، وتعرض المعتصمون للتحذير والاحتجاز ولعقوبات إدارية^(٥٦).

٤٧ - ولم يستنتج منتدى ١٨ أي تحسن في سجل أوزبكستان في مجال حرية الفكر والضمير والمعتقد. إذ يستمر تجريم جميع الأنشطة الدينية غير المسجلة لدى الدولة، بما في ذلك تقاسم المعتقدات وتنظيم اللقاءات الدينية في المنازل الخاصة. وتتعرض الطوائف الدينية للهجوم في إطار إفلات الجناة من العقاب، ويتعرض أفرادها للتهديد والاعتداء والاحتجاز والسجن والترحيل والتغريم. ويُدعى أن آلاف المسلمين قد سجنوا بناءً على اتهامات عادة ما تتعلق بالانتماء إلى منظمات إرهابية أو متطرفة أو محظورة^(٥٧).

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلطات لا تميز، في معركتها ضد "التطرف الديني"، بين دعاة العنف والأفراد الذين يمارسون معتقداتهم سلمياً، وإن كان ذلك خارج الضوابط الحكومية الصارمة. وهكذا أُلقي القبض على مسلمين واتهموا بجرائم "تطرف" بسبب أنشطة غير عنيفة كالصلاة خارج المساجد المرخص لها من الدولة ودراسة المؤلفات الدينية "غير المعتمدة" أو الاجتماع بمسلمين آخرين^(٥٨).

٤٩ - ولاحظت لجنة هلسينكي النرويجية أن أوزبكستان واصلت على مدى السنوات الأربع الماضية قمع واضطهاد أفراد الطوائف الدينية التي تعتبر "غير تقليدية". ويشمل ذلك بعض الطوائف الإسلامية إضافة إلى أقليات دينية كالمسيحيين والبهائيين وشهود يهوه واليهود وأتباع هاري كريشنا. وتشمل أساليب الاضطهاد تفتيش المنازل والاحتجاز والسجن والتعذيب وأساليب بيروقراطية^(٥٩).

٥٠ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن المسلمين الذي يمارسون عقيدتهم خارج ضوابط الدولة أو ينتمون إلى منظمات دينية غير مسجلة يواصلون التعرض للتوقيف والتعذيب والسجن بصورة غير قانونية من جانب السلطات. وفي عام ٢٠١١، أُلقي القبض على أكثر من ١٠٠ مسلم أو أدينوا بتهم متصلة بالتطرف الديني. وواصلت السلطات أيضاً فرض عقوبات سجن وغرامات على المسيحيين وأتباع الأقليات الدينية الأخرى الذين يمارسون أنشطة دينية سلمية^(٦٠).

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بعض المجموعات الدينية تُمنع من التسجيل بتعليقات تقنية وتُحرم بذلك من حقها في العبادة. ويتعرض أفرادها للهجوم والتحرش والاحتجاز ولتُهم جنائية. وتسجيل الطوائف الدينية أتاح للدولة تشديد المراقبة التي أفضت، حسبما ورد في الورقة المشتركة ٣، إلى رقابة دينية منهجية وشاملة. ويحتاج نشر المواد الدينية إلى رخصة من لجنة الشؤون الدينية التابعة لمجلس الوزراء. ويُمنع منعاً باتاً توزيع المواد الدينية أو استخدامها الشخصي دون فحص وإذن من تلك اللجنة^(٦١).

٥٢- وتفيد الورقة المشتركة ٣ بأن مجلس الوزراء يشرف على لجنة خاصة تتولى سنوياً تقييد عدد المسلمين المسموح لهم بأداء فريضة الحج. وتدريب أئمة الشيعة محظور والنساء المحجبات مضطهدات. وتخضع أماكن العبادة لمراقبة وإشراف صارمين من وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الأمن الخاصة، ويتعرض أفراد المجموعات الدينية التي تعتبر متطرفة لعقوبات جنائية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، أُدين عدد كبير من أتباع العالم المسلم التركي سعيد النورسي، بتهمة "التطرف" وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة ويبدو أن ذلك مرتبط بإقامة شعائر الإسلام خارج رقابة الدولة. ووردت تقارير عن حالات كثيرة تتعلق بتعذيب أشخاص يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة متطرفة، وسُجلت أعمال التعذيب في أماكن منها المرفق ٦/٦٤ في مدينة تشيرشيك بمنطقة طشقند، حيث يُحتجز أكثر من ٣٥٠ سجيناً دينياً أُدينوا بتهمة مزاوله "نشاط مخالف للدستور"^(٦٢).

٥٣- وأفادت الجمعية الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين بأنه تعذر عليها تسجيل أي من أماكن عبادتها باستثناء مجمع في منطقة طشقند. وفي عام ٢٠٠٨، حُكم على ثلاثة من شهود يهوه بالسجن مدة أقصاها أربع سنوات، وحُكم على أحدهم في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بسنتين ونصف السنة إضافة إلى المدة الأولى، بدعوى الإخلال بقواعد السجن. وأُوقف عشرات آخرون ولوحقوا بتهمة مزاوله "نشاط ديني غير قانوني". وطلبت الجمعية إلى أوزبكستان العفو على أبدو بانوب أحمدوف، الذي لا يزال في السجن، والكف عن ملاحقة شهود يهوه بسبب نشاطهم الديني السلمي، وقبول طلبات تسجيل الجامع في المحافظات التي يقيم فيها أفراد من شهود يهوه^(٦٣).

٥٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء الأحكام القانونية التي تقيد حرية الدين بإفراط وبلا مبرر، كتجريم الدعوة وتقييد حرية إعداد النصوص أو المنشورات الدينية وتوزيعها، أو التي تجيز اضطهاد أتباع الطوائف الأخرى بدعوى "التطرف" أو "الأصولية" وتبسيط متطلبات تسجيل المجموعات الدينية وتطبيقها دون تمييز^(٦٤).

٥٥- وبالإشارة إلى حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه لا يمكن في أوزبكستان الاستعاضة عن الخدمة العسكرية بخدمة بديلة إلا في ظروف محدودة جداً. ولا يُعترف بالحق في أداء خدمة بديلة إلا لأفراد عدد قليل من الطوائف الدينية المسجلة. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن مدة الخدمة المدنية تعادل ضعف مدة الخدمة العسكرية^(٦٥).

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن صناعة القطن في أوزبكستان لا تزال قائمة على العمل الجبري تحت إشراف الدولة. ورغم التوصيات بالإصلاح، يُجبر الأطفال وموظفو القطاعين العام والخاص على جني القطن تحت التهديد بالعقاب. ويقوم المسؤولون الحكوميون الإقليميون بتعبئتهم قسراً لضمان بلوغ حصص القطن الحكومية. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن التقديرات تفيد بأن مليون طفل لم يتجاوز بعضهم العاشرة من العمر، يُجبرون كل سنة على جني القطن بيديهم أثناء الفصول الدراسية تحت إشراف مدرسيهم والتهديد بعقوبات كالطرد من المدرسة. ويُجبر الكبار على المشاركة في جني القطن إلى جانب الأطفال بلا مقابل وتحت التهديد بعقوبات كفقدان الوظيفة والمعاشات والإعانات الاجتماعية. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أوزبكستان تخل بذلك على نحو جسيم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل. ولم يُسجَل أي تقدم فعلي صوب القضاء على العمل الجبري في جني القطن منذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. ورغم أن الحكومة قبلت التوصية المتعلقة بضمان التفتيش المنتظم لممارسات الجني بهدف ضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، فقد قاومت نداءات الجهات الداعية إلى الخضوع لرصد كامل ومستقل من قبل منظمة العمل الدولية^(٦٦).

٥٧- وحثت الورقة المشتركة ١ الحكومة على المبادرة دون المزيد من التأخير إلى دعوة بعثة رصد ثلاثية رفيعة المستوى تابعة لمنظمة العمل الدولية لزيارة البلد أثناء موسم جني القطن في عام ٢٠١٣. وذكرت أن على أوزبكستان أن تتخلى عن استخدام عمل الأطفال أثناء موسم جني القطن وأن تتخذ إجراءات فورية لوضع حد لهذه الممارسة. وينبغي أن تسمح للصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالوصول غير المقيد إلى أماكن الجني بغرض مراقبة الأوضاع وتوثيقها وإعداد تقارير بشأنها^(٦٧).

٥٨- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أطفال المدارس يجبرون على المساعدة في جني القطن طيلة شهرين في السنة، وهي فترة يقضونها في ظروف تسودها القذارة ويصابون فيها بأمراض ويتخلفون فيها عن الدروس ويعملون يوماً من الصباح الباكر إلى المساء مقابل أجرة زهيدة أو بلا مقابل. وعادة ما يتعرض الأطفال للجوع والإرهاك وضربات الحر. وتفيد منظمة هيومن رايتس ووتش بعدم وجود براهين عن قيام الحكومة بأي خطوات فعلية لتنفيذ الاتفاقيتين رقم ١٨٢ أو رقم ١٣٨ اللتين صدقت عليهما أوزبكستان في آذار/مارس ٢٠٠٨، رغم اعتمادها خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٨ وإدخال تعديلات تشريعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وصدت الحكومة مراراً طلبات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول لراصديها المستقلين. وعلمت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً بعدد من الحالات التي ضايقت فيها السلطات نشطاء حاولوا توثيق عمل الأطفال الجبري^(٦٨). وقدمت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة^(٦٩).

زاي - الحق في الصحة

٥٩ - لاحظت شبكة آسيا الوسطى للدفاع أن الإحصاءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زالت تُعتبر سرية رغم إنشاء برنامج وطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحت إشراف وزارة الصحة. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت الحكومة ملاحقة المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، متّهمة إياها بالدعاية للإباحية والسلوك المناوئ للمجتمع. وأوصت الشبكة بأن ترفع الحكومة جميع القيود غير المبررة المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوقية متصلة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وبالصحة الإنجابية، وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ كما أوصتها بجعل تشريعاتها الوطنية في توافق مع المعايير الدولية^(٧٠).

٦٠ - وأوصت شبكة آسيا الوسطى للدفاع بتوسيع نطاق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وبالكشف عن المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بمعدلات انتشار العدوى، وباتخاذ تدابير لإذكاء وعي السكان. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تتيح أوزبكستان للعمال المهاجرين الحصول على المعونة الطبية، بما يشمل تشخيص ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية^(٧١).

حاء - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات وقّرت المأوى لعشرات الآلاف من اللاجئين المنحدرين من أصول أوزبكية كانوا قد فروا من العنف الذي اجتاحت جنوب قيرغيزستان المجاورة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد سمحت السلطات لأفرقة الطوارئ التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدخول أوزبكستان ومخيمات اللاجئين، وذلك للمرة الأولى منذ أن أمرت الوكالة بمغادرة البلد في عام ٢٠٠٦. غير أن دخول هذه الأفرقة لم يكن إلا مؤقتاً إلى حين عودة أغلبية اللاجئين إلى قيرغيزستان في آب/أغسطس ٢٠١٢^(٧٢).

طاء - مكافحة الإرهاب

٦٢ - أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن رد السلطات على الهجمات الإرهابية التي يُزعم أنها حدثت في وادي فرغانة وفي العاصمة طشقند، في أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٩ على التوالي، كان متضارباً مع الالتزامات القاضية بالتقيد بحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والحق في محاكمة عادلة. وأعقبت هذه الهجمات موجاتٌ من عمليات الاحتجاز التعسفي أغلبها من دون تهمة أو محاكمة. وادعى ١٢ رجلاً من أصل المحكوم عليهم بالسجن والبالغ عددهم ٢٥ رجلاً أن اعترافهم انتزعت بواسطة التعذيب^(٧٣).

٦٣ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أعضاء الحركات والمجموعات الإسلامية المحظورة أو الأشخاص المشتبه في أنهم أعضاء فيها، من الذين تسلمهم بلدان أخرى إلى أوزبكستان، يتعرّضون للاحتجاز في الحبس الانفرادي وللتعذيب وللعقوبات سجن طويلة في أوضاع قاسية ولا إنسانية ومهينة^(٧٤).

٦٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل أوزبكستان التقيّد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع المحاكمات، بما فيها محاكمات الأشخاص المتهمين بجرائم إرهابية^(٧٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary. The full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

² CAGSAN, p. 1.

³ AI, p. 2.

⁴ JS3, p. 2.

⁵ AI, p. 2.

⁶ AI, p. 2.

⁷ AI, p. 1.

⁸ AI pp. 2, 4.

⁹ JS1, P8; JS5, p. 8.

¹⁰ JS1, p.7.

¹¹ CAGSAN, pp. 2-4.

¹² AI, p. 1.

¹³ JS3. P. 3.

¹⁴ HRW, p. 3.

¹⁵ NHC, p. 1.

¹⁶ AI, p. 4.

¹⁷ AI, p. 1.

¹⁸ GIEACPC, p. 2.

¹⁹ HRW, p. 1.

²⁰ AI, p. 4; JS1, p. 8.

²¹ JS3, pp. 14-15.

²² JS1, p. 7.

²³ JS3, p. 4.

²⁴ JS3. P. 3.

²⁵ AI, p. 4.

²⁶ AI, p. 2.

²⁷ Freedom Now, pp. 1-2.

²⁸ JS3, pp. 8-9.

²⁹ JS1, p. 6.

³⁰ AI, p. 4.

³¹ JS3, p. 10.

³² JS6, pp. 2, 5.

³³ AI, p. 2.

³⁴ HRW, pp. 1-2.

³⁵ AI, p. 4.

³⁶ HRW, p. 2.

³⁷ JS5, p. 4.

³⁸ JS5, pp. 3-4.

³⁹ JS5, p. 7.

⁴⁰ JS1, pp. 3-4.

⁴¹ Freedom Now, p. 2.

⁴² NHC, p. 2.

- 43 HRW, p. 3.
- 44 PEN, pp. 1, 3.
- 45 JS3, pp. 10-11.
- 46 RWB, pp. 1-2.
- 47 NHC, p. 1.
- 48 JS5, p. 5.
- 49 JS2, pp. 2-3.
- 50 JS1, P. 8.
- 51 JS1, p. 8.
- 52 PEN, p. 7.
- 53 RWB, p. 2.
- 54 Freedom Now, p. 4.
- 55 JS5, p. 6.
- 56 JS1, p. 5.
- 57 Forum 18, p. 1.
- 58 JS1, p. 6.
- 59 NHC, pp. 1-2.
- 60 HRW, p. 3.
- 61 JS3, p. 12.
- 62 JS3, pp. 11-13.
- 63 EAJCW, pp. 2-5.
- 64 JS3, p. 14.
- 65 JS4, pp. 2-4.
- 66 JS1, pp. 3-4.
- 67 JS1, pp. 3-4.
- 68 HRW, p. 5.
- 69 JS3, pp. 5-8.
- 70 CAGSAN, p. 2.
- 71 CAGSAN, p. 5.
- 72 AI, p. 2.
- 73 AI, p. 3.
- 74 AI, p. 3.
- 75 AI, p. 5.
